محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٣٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد نايف الإبراهيم

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

نســـيم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، محمد الحـــوامدة ، جميل المحادين .

الممـــــيز :- مدعي عـــام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .

الممـــيز ضدهم :- ١-

٢-

٣-

٤-

بـــتاريـــخ ٢٠٠٨/١١/١٦ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم (٢٠٠٦/٧٨) جزاء فصل ٢٠٠٨/١١/١٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٤/٤٥١) جـــزاء فصل ٢٠٠٦/١/٢٩ القاضي : (تغريم كل واحد من الاظناء مبلغ خمـــسين ديـــناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب وتغريم الاظناء بالتضامن والتكافل مبلغ (٤٦٢٠) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية كغرامة بمثابة تعويض مدني وتغريم كل واحد من الاظناء مبلغ مائتي دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب مـــن دفـــع الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات وتغريم الاظناء بالتضامن والتكافل مبلغ (٢٣١٦,٦٠٠) ديـــناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات كغرامة بمثابة تعويض مدني وتغريم الاظـــناء بالتـــضامن والتكافل مبلغ (٨٩١٠) دنانير بواقع القيمة + الرسوم بدل مصادرة السيارة المهربة) وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلـــــي :-

- أخطـــأت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية بقرارها المميز وجاء قرارها مخالفاً للقانون والواقع بتفسير الفقرة (ج) من المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة الجمركية أحالت المميز ضدهم إلـــى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم التهريب خلافاً للمادتين (٢٠٣ و٢٠٤) مـــن قانـــون الجمـــارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ والمادة (٣٩) من قانون الضريبة العامة على المبـــيعات على سند من القول بأن الاظناء الأول والثاني والثالث قاموا بسرقة سيارة بكب تويـــوتا هايلكس موديل ٢٠٠٠ لوحة سعودية رقم وقاموا ببيعه للظنين الرابـــــع وتم تحريك الدعـــوى بمـــوجب كتاب مدير عـــــام الجمارك رقـــــم (١٠٩/٨/٦/١٤٥/٢٠٠٤ محكمة /٢١٩٢٨) تاريخ ١٢/٤/٢٠٠٤ .

نظـــرت محكمـــة الجمارك البدائية هذه الدعوى بحضور المدعي العام وغياب الاظناء وأصدرت بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٦ قرارها القاضي بما يلـــــي :-

١- تغـــريم كل واحد من الاظناء مبلغ خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب .

٢- تغـــريم الاظـــناء بالتـــضامن والـــتكافل مبلغ (٤٦٢٠) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية كغرامة بمثابة تعويض مدني.

٣- تغـــريم كـــل واحد من الاظناء مبلغ مائتي دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات .

٤- تغريم الاظناء بالتكافل والتضامن (٢٣١٦,٦٠٠) ديناراً بواقع مثلي الضريبة العامة على المبيعات .

٥- تغريم الاظناء بالتكافل والتضامن مبلغ (٨٩١٠) دنانير بواقع القيمة + الرسوم بدل مصادرة السيارة المهربة .

lawpedia.jo

طعـــن مدعي عام الجمارك في قرار المحكمة المشار إليه أعلاه لدى محكمة الجمارك الاستئنافية والتي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ قرارها رقم (٢٠٠٦/٧٨) القاضي برد الاســتئناف وتأيــيد الحكم المستأنف فلم يرتضِ المدعي العام بقرارها وطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد في لائحة تمييزه .

وعـــن ســـبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية لتفسيرها المادة (٢٠٦/ج) مـــن قانون الجمارك المتضمنة (مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بمـــا يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز) نجد بأن المميـــز كـــان قد أثار هذا السبب لدى محكمة الجمارك الاستئنافية والتي ردت عليه رداً واضـــحاً وكافياً وحسب ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا في العديد من القرارات التمييزية وبمـــا يـــتفق وأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك والمادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ٩٧ والتي حددت الرسوم التي تستوفى مع رسوم التعريفة الجمـــركية وهي الضريبة الإضافية الموحدة والأمانات الموحدة والضريبة الإضافية لسنة ١٩٦٩ ورسم الاستيراد ولم يرد فيها ضريبة المبيعات وعليه فإننا نؤيد صحة ما توصلت إليه محكمة الاستئناف ويغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٤/١٤م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــــي المترئـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك

g09-324 أ . ك

lawpedia.of